

Distr.: General
29 November 2017

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أُعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف (“الجمعية”) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/16/1) من أجل مساعدة الجمعية في قيامها بالنظر في المسائل المطروحة عليها في دورتها السادسة عشرة التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، يوم الاثنين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحا. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٢٩ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١ - افتتاح الدورة من قبل الرئيس

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للقاعدة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (“النظام الداخلي”)^(١)، قررت الجمعية في جلساتها الحادية عشرة من دورتها الخامسة عشرة، المعقدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أن تعقد دورتها السادسة عشرة في نيويورك، في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ - دقة صمت اللصالة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين فور افتتاح الجلسة العامة الأولى و مباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة إلى التزام الصمت دقة واحدة للصلالة أو التأمل.

٣ - إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧ جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقسيم جدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة لغرض الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/16/1)

٤ - انتخاب رئيس للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة

وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^(٢)، “إذا تأخر انعقاد الدورة العادية لجمعية التي تصادف نهاية ولاية المكتب عن وقت انعقاد الدورة العادية السابقة في السنة التقويمية، يواصل المكتب أداء مهامه إلى حين اختتام تلك الدورة. وما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، تنتخب الجمعية تشكيلاً جديدة للمكتب في الدورة العادية التي تصادف نهاية ولاية المكتب. ولا يتولى المكتب المنتخب مهامه إلا في ختام الدورة التي ينتخب فيها، ويشغل مهامه حتى نهاية ولايته. ويساعد المكتب الجمعية في الأضطلاع بمسؤولياتها.”

وقد قرر المكتب في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ أن يوصي الجمعية بأن تنتخب السيد أو-غون كونون (جمهورية كوريا) رئيساً لجمعية خلال دورتها من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ١٠-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Corr.1 ICC-ASP/1/3) (Corr.1 ICC-ASP/1/3).

^(٢) بالصيغة المعدلة بالقرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الثالث.

٥- انتخاب نائبين للرئيس وثمانية عشر عضوا في المكتب للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة

وفقاً للفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يكون للجمعية مكتب يتتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضواً منتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعي بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وعملاءً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي، بالصيغة المعدهلة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.2 وافقت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة على تكوين تشكيلاً للمكتب كالتالي:

- مجموعة الدول الأفريقية: ٥ مقاعد؛
- مجموعة دول آسيا والحيط الهادئ: ٣ مقاعد؛
- مجموعة دول أوروبا الشرقية: ٤ مقاعد؛
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٤ مقاعد؛
- مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٥ مقاعد.

٦- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، ”لا يحق للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها.“

وأحاطت الجمعية علمًا، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٣) وبالوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الخامسة عن حالة المتأخرات ليشمل، عند اللزوم، مقترحات للتدارير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل دورة لجنة الميزانية والمالية (”اللجنة“)، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي لللجنة أن تؤدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٤).

وجددت الجمعية، في دورتها الخامسة، نداءها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها لتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراء الحدد الواجب إتباعه لطلب الإعفاء من

^(٣) ICC-ASP/4/14

^(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة ... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، الفقرات ٤٣ و ٤٤ .

فقدان حقوق التصويت^(٥)، وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة طوال السنة المالية واعتبار تدابير إضافية التي تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها، حسب الاقتضاء^(٦).

وقررت الجمعية في دورتها الثانية عشرة تقليل التقرير عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها كل عامين^(٧). وفي دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، قررت الجمعية "أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد جميع الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التشاور مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متاخرات ويقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورته^(٨)".

الوثائق

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/16/34)

٧- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السادسة عشرة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

يُعين في بداية كل دورة التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسعة دول أطراف، تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

إلى من النظام الداخلي مسألي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد

خنول

، تقوم لجنة وثائق التفويض، التي تتألف من ممثلي تسعة دول أطراف تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم إلى الجمعية دون تأخير.

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة ... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32)

(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)

(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)

ICC- (٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)

٨ - تنظيم العمل

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من

٩ - المناقشة العامة

لا وثائق لهذا البند

١٠ - تقرير عن أنشطة المكتب

الأاسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير المكتب وأنشطته وباتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

(ICC-ASP/16/8)

(ICC-ASP/16/16)

(ICC-ASP/16/17)

تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها تفيذاً كاملاً (ICC-ASP/16/18)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعنى بالحكومة (ICC-ASP/16/19)

التقرير المقدم إلى المكتب بشأن المواضيع الفرعية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني (ICC-ASP/16/21)

تقرير رئيس الفريق العامل التابع للمكتب المعنى بتنفيذ المادة (ICC-ASP/16/29)

رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها (ICC-ASP/16/30)

(ICC-ASP/16/33)

الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/16/34)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين (ICC-ASP/16/35)

(ICC-ASP/16/36)

١١ - تقرير عن أنشطة المحكمة

()

نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة وللمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركون في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة

يجوز لهم أن يصدروا بيانات شفوية أو

الوثائق

(ICC-ASP/16/9)

١٢ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة وأسرهم فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستثماري لصالح

() ، صندوقاً استثمارياً لصالح ضحايا ICC-ASP/1/Res.6

الجمعية عن أنشطة الصندوق ومشاريعه، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو لم تقبل.

ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى

الوثائق

تقدير إلى جمعية الدول الأطراف عن مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا
في الفترة من / إلى /

(ICC-ASP/16/14)

١٣ - اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

()

بالترشيحات. وترد اختصاصات هذه اللجنة في تقرير المكتب عن إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح

()

وطبقاً لاختصاصات اللجنة الاستشارية فإنها تختص "بتسهيل تعيين أكثر الأفراد كفاءة قضاة في". وعرضت اللجنة معلومات وتحاليل لإرشاد الدول الأطراف في اتخاذ القرار، ولا

في الفترة من إلى / سبتمبر ٢٠٠٢

أيلول / سبتمبر إلى الجمعية.

(Corr.1) ICC-ASP/1/3 () الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى، نيويورك، ٣٠-١٠ / سبتمبر ٢٠٠٢ () ICC-ASP/13/Res.5 ICC-ASP/10/36

الوثائق

ICC-) تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها .(ASP/16/8)

٤ - انتخاب ستة قضاة

في شباط / فبراير ، قرر المكتب فتح فترة الترشح لانتخاب ستة قضاة، وفقاً لل الفقرة ICC-ASP/5/Res.5 ICC-ASP/3/Res.6 .ICC-ASP/14/Res.4 ، و المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/12/Res.8

بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى بـ القضاية. و يجب أيضاً أن يكون لدى كل مرشح للاقتراب بالمحكمة أيضاً معرفة ممتازة وطلاقة في واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تم إعداد قائمتين للمرشحين:

، المُرشحون الذين لهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات والخبرة المناسبة الالزمة، سواء كقاضة أو مدعين عاملين أو محامين، أو بصفة ماثلة أخرى، في مجال

‘‘المرشحون الذين لهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة

والأغراض هذا الانتخاب للعمل في المحكمة، ينتخب قاض واحد على الأقل من القائمة ألف، ويُنتخب قاض واحد على الأقل من القائمة باء. وبالإضافة إلى ذلك، يُنتخب على الأقل قاض واحد من فريقية، وواحد من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وواحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وعلاوة على ذلك، ستنتخب خمس قاضيات على الأقل.

وفقا للقرار الذي اتخذه المكتب في اجتماعه المعقود في شباط/فبراير ، فتحت فترة الترشيح للانتخابات لـ نيسان/أبريل إلى غاية ICC-ASP/3/Res.6 ، على التوالي.] / / / (

الوثائق

(Add.1 ICC-ASP/16/3)

(ICC-ASP/16/4)

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها السادس (ICC-
(ASP/16/7)

ICC-) دليل غير رسمي وتعليق
(ASP/16/INF.2)

١٥ - انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/1/Res.4

خبراء من ذوي المكانة و براء عترف بها
بعضها من قبل الجمعية لفترة ولاية مدتها ثلاثة
عاصوا من جنسيات مختلفة من الدول الأطراف
في الشؤون المالية على المستوى الدولي. ويجب أن
جغرافي .

في شباط/فبراير ، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف ("")
في الدورة .
ستة مقاعد في لجنة الميزانية والمالية فترة
إلى (.) / .

بـ يمية لغرض الانتخابات الأولى تم تحديده في الفقرة

نحو التالي: ICC-ASP/1/Res.5

بـ ()
بـ ()

كاللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

إلى المجموعات / في :

()

(ب) دول آسيا والمحيط الهادئ

()

() دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعد

()

وبحلول موعد فترة الترشح في ثمانية /
من مجموعة الدول الأفريقية؛ من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ و
من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
مجموعة

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر
 بإبلاغ الأمانة أنها سحب ترشيحها.

الوثائق

(Add.1 ICC-ASP/16/6)

١٦ - انتخاب رئيس قلم المحكمة

من الحكم ذاته، يكون قلم المحكمة من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة
العالية ويجب أن يكون على معرفة ممتازة وطلقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

” ()

الرئاسة قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة
جمعية الدول الأطراف طلباً لتوصياتها“.

ولدى تلقي هذه التوصيات من جمعية الدول الأطراف، يقوم القضاة، عملاً بأحكام الفقرة

وقواعد الإثبات، بانتخاب قلم المحكمة في أقرب وقت ممكن وبالأغلبية المطلقة
وبطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم التوصية المذكورة أعلاه من جمعية الدول الأطراف.

الوثائق

(ICC-ASP/16/28/Rev.1)

ICC-

مشروع توصية بشأن انتخاب

(ASP/16/28/Rev.1/Add.1)

١٧ - النظر في ميزانية السنة المالية السادسة عشرة واعتمادها

من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية و يقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وستقدم
اللجنة التوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

() الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ١٠-٣
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ () E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - .

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة
تقاريرها المتعلقة بالأداء بيئات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من التوازن. وينبغي تقديم هذه
مرة في السنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما ضمن مشروع الميزانية البرنامجية ضمن تقرير
()

وفي مقرر مؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ، أيد المكتب اقتراح لجنة الرقابة ()
سند إلى المكتب الولاية المتعلقة بمحكمة وتكلفة الإجمالية ملكية المباني الدائمة للمحكمة، وذلك
من خلال فريقه العامل في لا الذي أتيحت له آلية لتيسير الميزانية، أو من خلال لجنة فرعية تابعة له
إذا دعت الضرورة.

الوثائق

ICC-) تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها على صعيد تنفيذ برامجها لعام (ASP/16/2

(1st) (ICC-ASP/16/5)

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام (Corr.1))ICC-ASP/16/10(

إلى غاية / ICC-) (ASP/16/11)

() (ICC-ASP/16/15) 2

التقرير المقدم إلى المكتب بشأن المواضيع الفرعية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني (ICC)
(ASP/16/21)

مجلس الأمن (ICC-ASP/16/23) قلم المحكمة عن التكلفة التقريرية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة فيما يتعلق بإحالات

(ICC-ASP/16/25)

استبدال الأصول الثابتة في المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/16/26)

- () ، والجزء الثاني - () ، الجزء الثاني - () ، الوراثة الرسمية ... الوراثة الثالثة ... ك ٢٠٠ (ICC-ASP/3/25)

^(١٣) ICC-ASP/15/Res.2 . الثاني،

^{٤٤} (الوثائق الرسمية... المذورة السادسة عشرة... ٢٠١٧) (ICC-ASP/16/20) الثاني،

(10)

(17)

تقرير المحكمة عن التقدم المحرز في صياغة اقتراحات بشأن تعديلات نظام دفع أتعاب
(ICC-ASAP/16/31)

تقرير المحكمة المستكملاً عن التقدم المحرز في صياغة اقتراحات بشأن تعديلات نظام دفع أتعاب
(ICC-ASAP/16/32)

١٨ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري
مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول
الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية
دورتها الأولى المعقدة في /

التي حولته إليها الجمعية^(١) فعين المكتب الوطني مراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وويلز الشمالي مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها

وأيدت الجمعية، في دورتها العاشرة، توصية اللجنة بتعيين ديوان المحاسبة (فرنسا) باعتباره مراجع
الحسابات الخارجي الجديد للمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لفترة قوامها أربع
()

- مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات
ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين - - تخضع تقارير المراجعة، قبل
تقديمها إلى الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنتظر الجمعية وتقرّ البيانات
والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافقها بها اللجنة.

الوثائق

لسنة المنتهية في /ديسمبر

^(٢)(ICC-ASP/16/12)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر

^(٣)(ICC-ASP/16/13)

(ICC-ASP/16/27)

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى، نيويورك، ٣٠-١٠ آب/سبتمبر ٢٠٠٢ (Corr.1 ICC-ASP/1/3)

^(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى (الدورةان المستأنفتان الأولى والثانية) ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/Add.1)

^(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة .

^(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، partie deux - .

^(٥)

١٩ - تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان

() على النطام الأساسي الواردة في المرفق الأول ().
بتفسير التعديلات المذكورة أعلاه الواردة في المرفق الثالث ().

وستنظر الجمعية في المقترنات المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة

.RC/Res.6

الهشائط

المحكمة اختصاص المختص (JCC-ASP/16/24) بشأن جريمة العدوان

٢٠ - تعديلات نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ICC-ASP/8/Res 6

للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أي تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للنظام الأساسي في دورتها الثامنة^(١)، وكذلك في أي تعديلات محتملة أخرى لنظام روما به وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما

وستنظر اللجنة في تقرير الفريق العاماً.

الوثائق

(ICC-ASP/16/22) تقرير الفريق العام المعنى بالتعديلات

٢١ - التعاون

() ICC-ASP/15/Res 5 () ICC-ASP/15/Res 3

الابقاء على آلة التسبيح التابعة لجمعية الدعاء، الأطراف والمعنية بالتعاون لمواصلة

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.“

() RC/Res.6
''تفاهمات بشأن التعديلات التي أدخلت عمل نظام وما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جمعية

() الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

.() ()

التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات

غير

في كانون الأول / ديسمبر ، ستعقد الجمعية حلقة نقاش في جلسة عامة للنظر في موضوع التعاون. وستنقسم الجلسة العامة المكرسة لموضوع التعاون في الدورة السادسة عشرة للجمعية إلى قسمين. وسيكون المدف من النصف الأول هو تقديم شرح موجز للقضايا المالية التي نوقشت في مؤتمر باريس في / . وسيتناول النصف الثاني من الجلسة العامة المخصصة لموضوع التعاون التحديات الرئيسية الماثلة في مجال التعاون عشية الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، كما ستسعى إلى إذكاء الوعي بالمبادرات الجارية، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، لبحث الكيفية التي تسهم بها في التعاون الفعال على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وملائحة مرتكبيها قضائيًا. وستتناول الجلسة إمكانيات المضي في تطوير التعاون والتنسيق في مجالات صعبة محددة، كما ستغطي التطورات الأخرى التي يشهدها مجال التعاون، بما في ذلك الاتفاقيات الطوعية.

الوثائق

(ICC-ASP/16/16)

(ICC-ASP/16/17)

٢٢ - استعراض أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب وللجمعية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة القرارات المتعددة فيما يتعلق، في جملة أمور، بخارطة الطريق العامة للتسهيلات، ومدة ولايات الميسرين وجهات الاتصال والتقارير المتصلة بها،

ـ

في هذه الدورات^(). وسلمت الجمعية أيضا بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب^()، وقررت مواصلة تحسين أساليب عمل المكتب وإدارة^() شؤون الجمعية، واتخذت قرارات معينة في

لا وثائق لهذا البند

٢٣ - الذكرى السنوية العشرون لاعتماد نظام روما الأساسي

بند خاص بشأن الذكرى السنوية ICC-ASP/15/Res.5

العشرين في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للجمعية^(). كما شجعت الجمعية المحكمة والدول

^() الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ٢٠١٦ ... (ICC-ASP/15/20) .

^() ICC-ASP/12/Res.8

^()

^()

^()

الأطراف والمنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني على الاحتفال في عام
٢٠١٦

وفي كانون الأول/ديسمبر ، ستعقد الجمعية حلقة نقاش في جلسة عامة للدعوة إلى التأمل في إنجازات نظام روما الأساسي حتى الآن، مع تناول التغيرات التي طرأت في المشهد السياسي الدولي منذ عام ٢٠٠٣ ودور المحكمة الجنائية الدولية في ذلك المشهد المتغير. خلال حلقة النقاش وتدخلات المتكلمين، إلى تحديد رؤية لما يلزم من الدعم والقدرات وإجراءات التكيف لتمكين المحكمة ونظام روما الأساسي بشكل عام من الوفاء بولايتهما بفعالية في الفترة المقبلة.

لا وثائق لهذا البند

٤ - النظام الأساسي المعدل المؤقت لموظفي المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة الخامسة عشرة، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم، خلال دورتها السادسة عشرة، النص الكامل للنظام الأساسي المعدل المؤقت المتعلقة بمجموعة عناصر الأجر الخاصة بالأمم المتحدة، والتي
-
كانون الثاني/يناير
وستنظر الجمعية في التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين.

٥ - القرار المتعلق بتاريخ انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء .
وفي الدورة الخامسة عشرة، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورتها السابعة عشرة في لاهاي. وستتبنى الجمعية
في موعد دورتها السابعة عشرة وممكان انعقاد دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

٦ - القرارات المتعلقة بتواريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/1/Res.4
مرة في السنة على الأقل. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين بصفة مؤقتة عقد دورتها الثلاثين في
الفترة من / ، ودورتها الحادية والثلاثين في الفترة من إلى .
.

٧ - مسائل أخرى

() ICC-ASP/12/Res.8

() ICC-ASP/15/Res.1 ، الفرع نون، الفقرة .

() ICC-ASP/16/15